mroftalp htehaB ni knil muideM

10 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع)كتاب الصلاة(فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم ثم قال رحمه الله كتاب الصلاة. نعم. قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وعلمكم في الدارين كتاب الصلاة. تجب على كل مسلم مكلف الا قال تجب على كل مسلم آآ يعني ما دامه واضحة ما نعلق عليها تجب على كل مسلم مكلف صارت يعني عند الفقهاء خلاص اذا - 00:00:00

المكلف من هو البالغ العاقل خلاص هذا يعني اصطلاح يعرفونه. ثم قال هذا صحيح انه يستثنى منه الحائض والنفساء حتى لو اقتصر على الحائض صح لانه قبل ذلك قال وهو - 00:00:30

هنا يفهم من عبارته لا تعد قلنا ان احيانا الفقهاء رحمهم الله يطيلون في الوصف للحاجة ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر ونحوه قال ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء - 00:00:46

القضاء مطلقا هو من المفردات الحقيقة. من المفردات في المذهب يعني وهذا من الحقيقة المسألة هي الحقيقة فيها اشكال كبير يعني ابو حنيفة رحمه الله يقول هل مغمى عليه هذا - 00:01:06

الفقهاء يريدون توصيف المغمى عليه في الشرع وصلوا الى يعني توصيف تقريبي لكن لم يتفقوا عليه سنرى اتفاقهم في صورة واختلافهم في بقية الصور. الان هل مغمى عليه هذا؟ هل هو نائم - 00:01:23

سنلحق بمن يقضي ولا مجنون فنسقط عنه الصلاة المذهب انه يقضي مطلقا شبها تشبيها له بالنائم وابو حنيفة في الجهة المقابلة رحمه الله قال لا ان كان لا عفوا مالك والشافعي اللي في الجهة المقابلة قالوا انه هل مغمى عليه - 00:01:43

ابو حنيفة توسط رحمه الله بينهما بينهم وقال ان كان خمس فروض هذا نايم النساء ممكن ينام خمس فروض ممكن نعمل يوم المغمى عليه هو اشبه بالنائم تذكرون النكتة هذاك اللي قال له وراك انت ما جيت يوم اه قال بجيب فعلا الساعة سبع بدري - 00:02:11

جزاك الله خير بس وينك امس الرجال ميم له يوم كامل هذا يحصل هذا الانسان ينام يوم وبالذات اللي الطيارين واللي يسافرون كثيرا والربان هذا المقصود هنا ان يعني يمكن فابو حنيفة رحمه الله نظر هو من حيث النظر ان هذا اشبه لكن اذا زاد خمس فروض - 00:02:40

بالجنون اشبه ما له نظير والحقيقة هذي من تذكرون قلنا ان المفردات في المذهب وش سببها الان حنا جبنا الان هذي امثلة اذا سبق لنا مثاليا الان هذا مثال ثالث. ها؟ الصحابة - 00:03:06

اما ان يكون نص مبطل عليه الائمة الثلاثة او يكون الاثار الصحابة هذي المسألة يا زينها هنا عامة اقوال الصحابة لما تتبعناها عند عبد الرزاق وابن منذر بن ابي شيبة وجدنا ان عامة قول الصحابة القضاء - 00:03:26

ولم ينقل عن الصحابة القضاء مطلقا الا عن ابن عمر رواه مالك الموطأ ولهذا مالك رحمه الله يعني آآ عفوا انه لا يقضي. انا قلت ايش؟ عمة اقوال الصحابة. عامة قول الصحابة انه يقضي - 00:03:46

الا ابن عمر فانه قال لا يكذب الظاهر هذا فاذا نقدم قول عامة الصحابة ولا نقدم قول ابن عمر اكثر الصحابة ما في شك هؤلاء ولا يعني لو لم يأتي من هذا الا الاحتياط كفى به - 00:04:06

اليس كذلك؟ فكيف هو قول الصحابة رضي الله عنهم؟ وهذه شعيرة الصلاة شأنها عظيم الحقيقة انا ما ارى الانسان اه ان يذهب الى اقوال يعني اه قد يعني يكون في نفس منها شيء يتحرج منها يعني يبلغ لا يتحرك - 00:04:27
هو يحرج غيره. الصلاة شأنها عظيم ما تسقط. الا بدليل بين. اذا فيه دليل بين اهلا وسهلا. واحد ما يستطيع يصلي ابدا مدد ولا يتحرك منه شيء بالقوة جيب لك واحد يصلي ويستأجر لك واحد من هذا الكلام ما يستطيع خلاص - 00:04:44
هم على كل حال يعني اجمعوا على صورة انه ان افاق في الوقت ماهر هذا اذا افاق في الوقت واحد اغمي عليه وافاق في الوقت. هذا خلاص يقضي بالاجماع. شوفوا كيف اتفقوا على هالصورة ذي - 00:05:03
لماذا لانها شبه بالنوم مئة بالمئة زوال العقل في هالصورة ذي شبهها بالنوم ظاهر لكن لما خرج الوقت اختلف وقع فيه الخلاف ان نلحق باحد والحقيقة ان ها هنا مسألة في من قواعد المذهب وهي من قواعد الشريعة - 00:05:24
ان التردد بين شبهين ينبغي ان يلحق باقربهما شبها الظاهر هذا فلو فرضنا حتى على المذهب انه لو اغمي على انسان ثلاث سنين رأيكم فيه ها يلحقه في الجنون اشبه - 00:05:45
الحقيقة كان بعض مشايخنا يفتي بهذا كان شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله كان يفتي بهذا. الله يعافينا واياكم من اصحاب الجلطات وفيه واحد من الاخوان قال لي ان خالتي - 00:06:08
يعني جاه هذا الجلطة وجلسة سنتين في المستشفى سبحان الله بعد سنتين وهي على الاجهزة. صحت فهذا هذي الصورة الموجودة كانت موجودة عند السلف. ولذلك هم بحثوها الحقيقة انا اقول انه اذا صارت المسألة مقاربة اذا بلغت المشقة - 00:06:21
انها سنين وسنتين ثلاثة اربع عشرة سنين هذا احد موضوع اخر الحقيقة هي يعني بالفتوى الواقعة اشبه منها في التنظير في المسألة الفقهية لان احيانا الناس ما يستطيعون والناس يختلفون المهم قال ويقضي من زال عقله - 00:06:44
نوم او اغماء. ايه بنوم او يومين او سكر ونحوه قال ولا تصحوا من مجنون ولا كافر طيب نعم. فان صلى فمسلم حكما ويؤمر بها صغير لسبع ويضرب عليها لعشر فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد - 00:07:03
قال رحمه الله هنا في صلى هل كافر هذا الظمير يعود لمن خلاص هذا قاعدة عندنا الان اذا عاد الظمير نرجع للاقرب. الا في استثناء يعني كلمات معدودة في ها المتن هذا ننبه اليها. وسبق لنا مثال امس - 00:07:23
طيب قال ولا تصح من مجنون ولا كافر هل كافر لو صلى المذهب عندنا انه مسلم حكما يا جماعة انا صليت معكم اسبوع اسبوعين امزح انا ترى ما ني انت تراك مرتد ان رجعت قتلناك ردة - 00:07:40
قال هذا رجل لعمر الهرمزان تذكرون قصته قال هو قال لا اسلم. قال اجدني كاره. قال اسلم ولو كنت كاره قال الدين هذا فيه خير وفيه رفعة رفعة لك. ولا تظن انه يضع من قدرك هو يرفعك. لانه كان له قيادة في في الفرس - 00:08:00
فلما اسلم حصل بينه وبين عمر في المجلس نفسه يعني اختلاف سياسي في مسألة سياسية يعني من مسائل الحرب قال له انا رجعت مثل الشغالة هالحين زعلت على عمتها قالت خلاص انا ما في صلاة - 00:08:20
هذا قال قال لو رجعت ليس لك الا حد هالسيف يقول عمر له خلاص مسألة ردة انت بينك وبينه وهذا بعض اخواننا يقولون فينا ان شاء الله في مسألة في بحث الردة. كلامنا ازيد من هذا لكن انت هذا عقد بينك وبين الله عز وجل - 00:08:40
ما فيه لعب ذا لا تلتزم بالعقد ولا ما نقدر نلزمك حنا لكن انت التزمت لي بعقد انا واياك بينا وبينك عقد جبلي هالباخرة من شرق اسيا شسمه دراهم كاملة قال بكم؟ قلنا خمس ملايين - 00:09:04
مليونين ونص مقدم مؤخرا. يوم جاء الحبيب هذا يوم وصلت في نص الطريق ولها عند الهند. قال له انا هونت على كيفك ما تكلفنا وتكلفنا نقل بظائع وشركات وتأمين ودنيا وجن وعفاريت تروح ترجع - 00:09:20
هذي مسألة ما هي ذلك الشريعة عقد حنا ما نلزمك انك تعقد معنا لكن تراك التزمت ما فيه الا السيف اذا رجعت عن هذا الدين رجل والتزم بكلمتك ولا يعني ما تدخل في هذا الامر اصلا قال - 00:09:38
فان بلغ في اثنائها على ان المذهب سبحان الله على المذهب يعني عندنا يعني الحقيقة يعني فيها نوع من الغرابة ان المذهب عندنا

انه لو مضى ثم قال لنا ترى هالأسبوعين ذي اللي انا قاعد العب عليكم فيها - 00:09:58
يعني ترى العب ما ني المذهب عندنا يلزمه باعادة الصلاة ظاهر هذا يعني يقول انت خلاص متظاهر انك لا تراها ما هي مقبولة منك عادي الصلاة كلها طيب وحرم تأخيره عن وقتها - 00:10:14
اه طيب اه قال فان بلغ في انها وكذلك عندنا حتى في المذهب يقولون له تشهد يعني اذا اذا كان خلاص قال والله الايمان دخل في قلبي وتراي انا قال وانا اتشهد واغتسل واعدت صلواتك اللي - 00:10:36
يعني طيب قال فان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها اعاد اذا بلغ في اثناءها او بعدها في وقتها اعاد الحقيقة ان هذا هو المذهب. والظاهر الحقيقة انه القول الثاني - 00:10:52
ان القاعدة في الحقيقة في كتاب الصلاة بل في العبادات كلها ولشيخ الاسلام في القواعد النورانية يعني قاعدة وبحثا طويل الحقيقة انا انصحكم بقراءته لانه يخفف عليك مسائل كثيرة في الفتوى - 00:11:09
ان من ادى العبادة بحسب امكانه جهده ليس عليه تبعة ولا يؤمر باعادتها وهذا من المتفرع على القاعدة ومنها هالمسألة هذي المصنف يقول لي اذا بلغ في اثنائها اعاد الان عندنا طيب انت قلت لنا في الحج. انه اذا بلغ يوم عرفة ما يلزمه الاحرام الاحرام من يعني يروح للمواقيت ولا خلاص صح - 00:11:24
ومجمع عليها هالصورة ذي اجعلوها مثلها احسن مما تقولون هنا عليه ان يريد قال او بعدها في وقتها عاد. قال ويحرم تأخيرها عن وقتها. نعم. الا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. ايه - 00:11:54
هذي عاد نبي نقف عندها شوي يعني شوفوا عندنا هنا قال ويحرم تأخيرها عن وقتها يعني اخراجها عن وقتها اليس كذلك؟ هذي في مسألة فيها شك هل يجوز لانسان ان يخرج الصلاة عن وقتها - 00:12:14
الجواب لا بالاجماع وهكذا كلام المصلي الا انه استثنى منه صورتين الصورة الاولى قال الا لناوي الجمع. انت اذا بغيت تجمع الصلاتين. الست تخرج وقت الظهر عن وقتها الا انك ستصلي العصر والمغرب عن العشاء قال هذا يجوز. هم. بس لمن له نية - 00:12:32
ترى هالنية ذي في الجمع بين الصلاتين ترى سيستصحبها المصنف في كل شيء واضح ذا ولهذا على المذهب من لم ينوي الجمع بطلة الصلاة الاخرى. لانه ما نواها على المذهب - 00:12:54
الظاهر هذا وسنأتي له ان شاء الله في الجمع بين الصلاتين. بس حتى نربط المسائل بعضها ببعض. قال الا لناوي الجمع خلصنا من هذي ولمشتغل بشرط الذي يحصله قريبا قلنا وش مثاله عندكم؟ قالوا هالانسان اللي يحصل ايش - 00:13:11
يحصل الماء جلس ابن الحلال يعني جعل يدور في بين الناس لماذا يا ناس ليخرج سيخرج الوقت اليس كذلك؟ هذي عبارة المصنف المصنف هذا معناها يخرج الصلاة عن وقتها لماذا - 00:13:29
لانه يحصل شرطها والحقيقة ان هذا محل نظر يعني اين الدليل على ان من لم يجد الماء يجلس او يجعل وقته يعني الوقت عنده يتسع حتى يخرج الصلاة عن وقتها. اين الدليل على انه يخرج عن وقتها - 00:13:53
لكن لو ان المصنف رحمه الله ذكر سورة اخرى وقعت في السنة وعليها فعل الصحابة تذكرون مسألة المسايفة عند الفقهاء تسمى مسألة المسايرة لو ان اثنين مسلم وكافر في الحرب قام كل واحد يتسايفون بسيوفهم - 00:14:18
هذا كانت في بدء الحروب يقوم اشجع الناس ويخرج له اشجع الناس من الطرف المقابل هذا كان من قديم من الدهر من عرف الناس عرفت الحروب هذي تسمى مسألة اذا جاء الرجل المسلم ليقتل هذا الرجل ولا الكافر ليقتل مسلم مهوب جالس هنا بيقول له المسلم لو سمحت شوي مثل حقت الكرة الرياظية لو سمحت - 00:14:40
الله يجزاك خير ابروح اصلي انا ولا خلصت ابتسنن ذا وبعدين اجي لمك ابذبحك ما يصنع ذا ولا يخليه يا شيخ ولهذا قال الله تبارك وتعالى في اية الحرب في صلاة الخوف - 00:15:05
ان الكافرين ختم بقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا. عدوا مبينا قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة من منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم - 00:15:23

ثم قال وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ولهذا كرر في الاية الثانية الحذر ما ما جابه في الاول. لماذا لان ثم ثغرة هذي ثغرة اللي هي تغير الصف الاول الى يكون صف مقدم امام الامام حتى يحمي ويأتي الصف المؤخر اثناء الثغرة ذي قد - 00:15:39

العدو فقال الله تبارك وتعالى عن الصف الاول ياخذوا اسلحتهم والثاني قالوا ياخذوا حذرهم واسلحتهم انتبهوا. ترى الكفر ولهذا قال ان الكافرين كانوا لكم عدو مبين المقصود هنا انه ما هو بجالس ينتظرك - 00:16:03

ففي الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخندق الا تذكرون النبي صلى الله عليه وسلم قال شغلونا في الصحيحين عن الصلاة ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. متى صلاها - 00:16:20

بعد المغرب بعد ما انتهى غابت الشمس صلى المغرب والعشاء قال جمع من الائمة كاحمد رحمه الله ان هذه الصورة هي صورة يجوز فيها اخراج الصلاة عن وقتها وسماها بعض المتأخرين مسألة المسايفة - 00:16:35

شبيه لها لما قال لنا بعض الشباب كنا نشرح هذا فقال لنا واحد من الشباب عندنا صورة مثلها في لما كانوا فيها افغانستان يقاتلون الروس قالوا ان لما كنا في منطقة مكشوفة - 00:16:55

كان يسمعها بالرصاص كالمطر جلسنا ساعتين وشيء. وهي مثل يقول لو اخرج رأسي مثلها مثل رأسي لو اخرجه كان ينفجر من كثرة الرصاص هذي هي صورة المسالفة او في معاني صورة المسالفة. هم - 00:17:09

ثم الصحابة رضي الله عنهم في البخاري معلقا لما كان في فتح تشكر تستر التي ما وراء الان في افغانستان. يعني قريبة من من افغانستان لما في فتح تستر هجموا بعد الفجر وجدوا فرصة فهجموا - 00:17:26

لم يصلوا الفجر الا بعد ان طلعت الشمس وارتفعت ضحى. رواه البخاري معلقا هذي الصورة لو ان المصنف ذكرها كان احسن. لماذا؟ لان فيها فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:46

عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فمن اخرج صالح الاضحية في هذه الصورة ما في بأس يعني لانه مضطر والمضطر ليس له الا هذا. نعم. احسن الله اليكم ومن جحد وجوبها كفر وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام او نائبه فاصر وضاق وقت الثانية عنها - 00:18:01

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما. نعم. قال رحمه الله وكذا ومن جاحد وجوبها كفر لو يجحد سنة يا شيخ يكفر ما يحتاج الى ان يجحد الصلاة هذا ولاجل ذلك من قال من الائمة الثلاثة رحمة الله عليهم بان المراد بالاحاديث الوجوب قلنا لهم لو ما هو بالصلاة لو اقل منهج احدها سنة من - 00:18:20

لا يكفر نسأل الله العافية فما فائدة الاحاديث اكثر من ثلاثين اربعين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم امر الصلاة النصوص الشرعية فيها ان الذي يخرجها ان ان الذي لا يصلي كافر - 00:18:42

نسأل الله العافية شو الفائدة من الاحاديث اذا كان الجحد اذا كان الجحد يشترك في الصلاة وفي غيرها ما لها قيمة الا انها من تركها تهاونا تكاسلا هذا هو الفائدة - 00:18:56

ولهذا من المفردات عن الائمة الثلاثة ان هذه من المفردات عندنا هذي انه ان الذي يتركها تهاون وكسل كافر نسأل الله العافية لكن اختلف اصحاب احمد رحمه الله وهو قول اسحاق وقول جمع من السلف بل حكي اجماعا عن الصحابة ان من تركها فهو كافر - 00:19:12

وقد اشار الى هذا كله محمد بن نصر المروزي. رحمه الله في كتابه الذي هو من انفس الكتب. هو في كتاب الصلاة. تعظيم قدر الصلاة والله والله يا اخواني انا امام المسجد كل امام ينبغي ان يقرأ على الناس هذا الكتاب الله اكبر كتاب عظيم فيه اثار السلف وقصصهم وتعظيمهم للصلاة - 00:19:33

شيء عظيم ونحن نشأنا هنا في الحقيقة على تعظيم الصلاة تلقى العجوز عندنا حق ولدها او ولد ولدها قل له يا ولدي الصلاة الصلاة. لكن ما تقولها الزكاة ولا الصوم ولا تقولها الحج ولا ليه؟ لان الصلاة تتكرر فهم نشئوا على تعظيم الصلاة - 00:19:55

وهذا تنشئة عظيمة الحقيقة اما اللي يشوف ولدها متبطح وتارك للصلاة وينام عن الصلاة هذي ما فيها خير لا هالعجوز ذي ولا ولدها فتعظيم قدر الصلاة تعظيم يعني ينبغي ان قال المصنف وكذا تاركها تهاونا - 00:20:15

المذهب يعني اصحاب احمد اختلفوا في القدر الذي تترك به الصلاة. ما هو فذهب بعض اصحاب احمد الى ان ترك الصلاة الواحدة اخراجها عن وقتها كافر وهذا قول في مذهب احمد - 00:20:33
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود في من اخرج صلاة واحدة عن وقتها فقد كفر وهذا الحديث ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا - 00:20:49
ويشبه ان يكون من كلام التابعين المقصود هنا انه المذهب الصحيح من المذهب انه اذا ترك جنس الصلاة صار ما يصلي متى ما صليت انت؟ قال والله من زمان طيب صل ماني مصلي - 00:21:02
ماذا يقتل يا شيخ اذا اذا تركها والدليل على ذلك هذا اللي قالها في النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل والشرك ترك الصلاة فعرفها بالف وال جنسية كما تعرفون جنس - 00:21:22
اذا ترك جنس الصلاة نسأل الله العافية. وان قال انا والله في قبل سطعشر سنة قال لي خويي اللي ورا ما تصلي وصليت هذا هو والتارك سواء. هذا هو الترك - 00:21:38
ولو قال في يوم من الايام اني صليت هذا هذا هو الصحيح قال رحمه الله كذا تاركها تهاونا ودعاه امام ايش او نائبه فاصر لماذا خص الامام النائب هذه سنستفيد منها قاعدة في المذهب - 00:21:53
ها قاعدة في المذهب جيدة وهي ان ما كان يترتب عليه حكم الاولى فيه الولاة ولا ينازعون في هذا. هم. يجينا هذا في مسائل كثيرة في الديات والحدود والجنايات واشياء كثيرة - 00:22:13
وهل هذا منضبط ولا غير منضبط منضبط منضبط ازين ازين لي ولك. صح. واحد يجي يمسك له واحد ويذبحه. قال هالخسيس. تراني ما ذبحته الا انه تارك الصلاة له. له خمسطعشر سنة - 00:22:30
على جاره والرابعة ما تنتهي خلص الموضوع ربط هذا هذا بالولاة هذا اكثر انضباطا للمجتمع. قل له وش فايدة الدولة ان تفتأت على ولي الامر. فانضباط الحقيقة المذهب في هذا هو من احسن الانضباط. وسيأتينا مسائل في احكام الجهاد - 00:22:45
حتى في الجهاد انه لا يبتدئ احد بالقتال الا باذن امام ويجينا ان شاء الله في احكام الجهاد. وسيأتينا في الديات انه يقيمه الامام او نائبوه. وفي الجمعة انها يقيمها الامام او من ينيبه - 00:23:06
جينا كل هالامارات ذي هذا احسن احسن يا اخي في تنظيم الدولة المسلمة منا تصير فوضى. هذا صرنا عزبة عزبة عزوبية. هذا يطبخ وذا ينفخ وهذا يغازل له وحده. وذا - 00:23:20
على الدرج يطق في العود وذا يصلي وذا لعب صار هذا فوظى المقصود هنا انه انضباط الاحكام يعني في المذهب هنا انضباط تام. قال امام او نائبه فاصر طيب قال اه وضاق وقت الثانية عنها - 00:23:32
يعني لاحظوا انه نص على وقت الثانية. هم. الحين الظهر والعصر المذهب عندنا انه اذا ضاقوا الثانية اللي هي العصر الى صار اخر الغروب ما صارت تكفي لصلاة ولا فظلا عن صلاتين - 00:23:53
هنا نمسكه على المذهب الظاهر هذا لكن عند الشافعي ومالك وهي الرواية الثانية عندنا. قال هنا اللي هو وضاق عنها وقت ايش الثانية مذهب مالك والشافعي رحمة الله عليهم ما يحتاج وقت الثانية وقت الاولى بس - 00:24:09
اننا نقتله. ترى القتل يكاد يكون اجماعا ترى يا اخوان عند العلماء هالحين لو يجي السمرمدي ذا ويزني مسكوه يا شيخ واقاموا عليه الحد مو بعد الصلاة الصلاة اعظم قضية القتل ما لا اشكال فيها عند الائمة في الجملة - 00:24:29
لكن الخلاف هل يقتل حد ولا ردة؟ هذا موضوع اخر. لكن عقوبته نسأل الله العافية ان قال الحاكم لا والله اقتل هذا. حتى ما يستشري شره يستهزئ بالصلاة ويأبث قضية القتل موضوع اخر لكن نتكلم نحن عن خروجه من الدين - 00:24:50
الظاهر هذا فالمذهب انه خارج من الدين والائمة الثلاثة يقول لا داخل الدين ولكنه فاسق طيب قوله وظاق عنها وقت الثانية عنها الرواية الثانية عندنا في المذهب لا في الأولى وفاقا لمالك والشافعي - 00:25:09
الامام احمد رحمه الله يقول لا الثانية لماذا؟ قلنا له لانه قد يدعي الجمع بين الصلاتين نقول له يضيق وقت الثانية. حتى انا نستطيع

ان نمسكه. نمسكه بذنبه قال ولا يقتلون - 00:25:25
يعني حتى يستتاب ثلاثا فيهما وش هي؟ ثلاثا فيهما فيهما يستتاب ثلاثا يعني ثلاثة ايام هذا صحيح من المذهب فيهما احسنت اللي هو ايش؟ في الجحد يستجاب وهذا هو الاولى وانا ارى الحقيقة يعني نصيحة لله يعني لاخواني الدعاة - 00:25:44
في قضية من يترك الصلاة من من اولادنا ينبغي الحقيقة الا يشد عليه حتى ينفر نعم يضغط عليه لا بأس لكن لا ينفر لان بعض الناس نسأل الله العافية ادنى كلمة يقولها انسان فاسق ولا صحفي ولا سكير ولا يجي بعض الناس بسم الله والله اكبر يمسكه ويستلمه - 00:26:11
في المواقع وفي كل مكان والتشهير به حتى ما يترك له خط في الرجاء. هذا خطأ ارأيت لو كان ابنك هذا ما كنت تصنع تتلطف معه ولا لا ينبغي الانسان لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ينبغي ان نتلطف بالناس يعني بقدر الامكان. نعم. قال رحمه الله باب الاذان والاقامة. نعم - 00:26:33
ها لا لا هنا قال ايش ولا فاصر مثلا اذا اذا اصر قال ماني مصلي صلي يا ابن الحلال قال لا ماني مصلي خلوه اليوم الاول. الوقت الثاني الثالث الرابع - 00:26:56
هذا اصرنا يكفي ان يدعو ثلاثة ايام والرجل قد ترك تركا جمليا على الصحيح من المذهب ترك ذلك لكن لو كان يصلي ويترك يصلي ويترك ان جامع المصلين صلوا نجمع المغنيين غنى - 00:27:17
وقت يصلي ووقت ما يصلي ان صار قدامه احد صلى وكذا ما صلى ماذا يكفيه يعني كم جلدة يعني يعني تؤدبه - 00:27:34